أثر حق الفيتو في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

The effect of the right of veto on the proceedings of the International Criminal Court

م.د. عباس شاتول حمود الشمري

قسم القانون – كلية الصفوة الجامعة

abbasshatool99@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٧/٢٨

الملخص

لم يكن نشوء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر اليسير، حيث عانت هذه العملية من مخاض طويل وشاق وصعب، وقد تعددت توجهات الدول حول إنشاء هذه المحكمة حيث عكس ذلك بالإيجابِ حيناً على المفاوضات الرامية لإنشائها وبالسلبية أحياناً أخرى، وقد أزداد الأمر تعقيداً اختلاف التشريعات الوطنية الناظمة في الدول المشاركة عموماً، حيث كانت الرغبة لمعظم الدول في تلك الفترة إيجاد نظام يشكل صلة الوصل التوفيقية لتطلعات الدول المشاركة لوضع نظام قانوني جنائي دولي قادر على ضبط الحياة الدولية لمنع وكبح ومحاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة من جهة، وصياغة النظام بآلية محددة متناغمة مع التشريعات الوطنية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي كان يعد بمثابة المستحيل، فإيجاد مثل هذه الآلية لا يتطلب الرغبة الدولية وحسب بل يتطلب الجهود الدولية الحثيثة لإحقاق ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفيتو، المحكمة الجنائية، مجلس الأمن، الدول الكبرى.

Abstract

The establishment of the International Criminal Court was not an easy matter, as this process suffered from a long, arduous and difficult process. There were many countries' approaches to establishing this court, as this reflected in the positive at times the negotiations aimed at establishing it and negative at other times. The matter was further complicated by the differences in national legislation regulating the countries. Participation in general, as the desire of most countries in that period was to find a system that would constitute a conciliatory link to the aspirations of the participating countries to establish an international criminal legal system capable of controlling international life to prevent, curb and fight the most serious international crimes on the one hand, and to formulate the system with a specific mechanism that is compatible with national legislation on the one hand. Other**.** This was considered impossible, as creating such a mechanism not only requires international desire, but also requires persistent international efforts to achieve this.

Keywords: veto, criminal court, Security Council, major powers.

مقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، أصدر مجلس الأمن اعتباراً من عام ١٩٤٦ وإلى نهاية عام ٢٠٢٣ أكثر من ألفين وخمسمائة قراراً تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتوترات والصراعات الأخرى، فضلاً عن القضايا التي كانت مثار اهتمام وجدل المجتمع الدولي[١].

وكانت هذه القرارات في غالبيتها الساحقة موجهة إلى دول العالم الثالث فيما استغلت الدول الكبرى دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) الممنوح لها، بفعل النظام الدولي الذي فرضته عقب انتصارها في الحرب العالمية الثانية، وهيمنتها على هيكل هذا النظام وموازين القوى فيه، استغلته لنقض أي قرار يمس مصالحها ورؤاها، لتعكس بذلك نمطا دكتاتوريا في السيطرة والهيمنة والاستغلال على العلاقات الدولية، مشابه إلى حد كبير بالنمط الدكتاتوري في المجتمع الداخلي والعلاقات الوطنية الذي عرفته الدول ذات الأنظمة الشمولية.

ومع أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس حراً في إصدار ما يريد من قرارات لأنه ملزم بأساس قانوني وشروط شكلية وموضوعية يجب الوفاء بها لاكتساب قراراته صفة الشرعية، إلا أن الممارسة العملية شهدت العديد من قرارات المجلس التي انتهكت قواعد القانون الدولي التي تحكم شرعيتها ما سبب أضرارا للدول والأفراد، ومن ثم تحقق المسؤولية الدولية على الأمم المتحدة عن أضرار هذه القرارات باعتبار أن مجلس الأمن هو أحد أجهزة المنظمة الدولية التي تتمتع وحدها، دون أجهزتها بالشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من أهلية لاكتساب الحقوق والواجبات، بالالتزامات ومن بينها وضعها القانوني كمدعي أو مدعى عليه في دعاوى إثارة وتحريك مسؤوليتها الدولية.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة وأهم غاياتها، إذ نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاقها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ هذه الهيئة الدولية التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مجلس الأمن لم يتمكن من مباشرة سلطاته المقررة في الفصل السابع بفاعلية إلا في حالات استثنائية جداً، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة، ونتيجة استخدام المعسكرين المفرط لحق الفيتو، لكن الأمر اختلف بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشيوعي، حيث كانت أكثر المسائل التي أثارت الجدل والتساؤل في هذه المرحلة هي مسألة تزايد لجوء مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته المقررة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبعد حالة من الشلل التي ميزت نشاط المجلس أثناء الحرب الباردة، أضحى نشاطه كثيفاً بشكل لا مثيل له، وأصبح من المعتاد أن يصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وهو الفصل المتعلق بنظام الأمن الجماعي في شقه العلاجي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث: تنبع أهمية الموضوع من حقيقة أن مجلس الأمن، في فترة ما بعد الحرب الباردة، شهد تطوراً في دوره وتوسيع صلاحياته التقديرية في حفظ السلم والأمن الدوليين سواء أكان من خلال توسيع نطاق التهديد للسلم والأمن الدوليين وخاصة بعد توقيع اتفاقية روما وظهور المحكمة

الجنائية الدولية، ومن ثم فأن تأثير حق النقض الفيتو قد تأثر وبشكل أساسي على معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضاياها.

ثالثاً/ أهدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل تأثير حق الفيتو الذي تمتلكه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على فعالية واستقلالية إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ونسعى إلى فهم كيف يؤثر استخدام حق الفيتو على قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ ولايتها في ملاحقة ومعاقبة الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

رابعاً/ إشكالية البحث: تظهر إشكالية هذه الدراسة في عدم وضوح العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بسبب ازدواجية المعايير التي تتبعها الدول الكبرى في التعامل مع القضايا الدولية، فمن جانب نجدها تتدخل بشكل حاسم وسريع في القضايا والحالات التي تدخل في إطار اهتماماتها، ومن جانب آخر يكون دورها غير فعال أو تقف بشكل حيازي ومعترض في قضايا دولية أخرى قد تكون على قدر أكبر من الأهمية من خلال استعمال حق النقض أو الفيتو، مما يُعيق احالة الجرائم الى المحكمة ومتابعة الجناة بغض النظر عن موافقتها لنظام الاساسي للمحكمة من عدمه، افلات مرتكبيها من العقاب. وإن استغلال هذه العلاقة عن طريق الامتياز القانوني الذي منح للمجلس عموما ولهذه الدول خصوصا وما تتمتع به من حق النقض واستخدامه لتحقيق مصالحها الخاصة، ومن ثم يُطرح التساؤل التالي: **ما هو آثر ونطاق حق النقض الفيتو على قرارات المحكمة الجنائية الدولية؟**

خامسا: نطاق البحث

١. **النطاق الزمني:** الفترة الزمنية منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ حتى الوقت الحالي. تتبع استخدامات حق الفيتو وتأثيرها على قرارات المحكمة الجنائية الدولية خلال هذه الفترة.

٢. **النطاق الجغرافي:** تشمل الدراسة تأثيرات حق الفيتو على المحكمة الجنائية الدولية في مختلف المناطق الجغرافية، مع التركيز على القضايا البارزة في الشرق الأوسط.

٣. استعراض الامور التي تدخل فيها مجلس الأمن الدولي باستخدام حق الفيتو في القضايا المتعلقة بهذه المناطق.

٤. **النطاق الموضوعي:** الجرائم الدولية: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

تحليل قرارات مجلس الأمن: دراسة القرارات التي استخدمت فيها الدول الدائمة العضوية حق الفيتو وتأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية.

سادساً/ منهجية البحث اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن القانوني عند محاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي، وباعتبار هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأساس، فقد قمنا بتحليل بعض قرارات مجلس الأمن ودراسة مدى تأثيرها على قضايا المحكمة الجنائية الدولية التي كانت محل شك في شرعيتها وانتقائيتها.

سابعاً/ خطة البحث من أجل معالجة الإشكالية المطروحة نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول/ مفهوم ومحددات استخدام حق النقض (الفيتو)

المطلب الأول/ تعريف حق النقض (الفيتو) والمعايير التي يقوم عليها

المطلب الثاني/ آلية استخدام الفيتو في مجلس الأمن

المبحث الثاني/ آثر حق النقض الفيتو على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول/ آثر حق النقض الفيتو على القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني/ تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: مفهوم ومحددات استخدام حق النقض (الفيتو)

إن حق النقض (الفيتو) هو السلطة التي تتمتع بها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لرفض أو إلغاء أي قرار يتخذه المجلس، وببساطة يعني حق النقض أنه إذا قامت أي من هذه الدول الخمس بالتصويت بالرفض على قرار محدد فإن القرار لا يمكن أن يمر أو يتم تنفيذه، وتتوفر عدة محددات في هذا الخصوص وذلك على أساس ميثاق الأمم المتحدة والتي سوف نعالجها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول تعريف حق النقض (الفيتو) والمعايير التي يقوم عليها، فيما سنتطرق في المطلب الثاني إلى آلية استخدام الفيتو في مجلس الأمن.

المطلب الأول: تعريف حق النقض (الفيتو) والمعايير التي يقوم عليها

إن حق الفيتو هو مصطلح يستخدم في السياسة والحكم للإشارة إلى سلطة الشخص أو الهيئة لرفض أو إلغاء قرار أو قانون تم اتخاذه بواسطة جهة أخرى، وذلك من خلال استخدام حق الاعتراض على هذا القرار أو القانون ومنع تنفيذه، وفي العديد من الأنظمة السياسية يتم منح الرئيس أو الزعيم التنفيذي أو الجهات الحاكمة الأخرى سلطة حق الفيتو لمنع تنفيذ قرار أو قانون تم اقتراحه أو صادق عليه من قبل السلطة التشريعية، وبذلك يكون للشخص أو لجهة الفيتو سلطة الاعتراض على هذا القرار أو القانون ومنعه من النفاذ [٢].

كما يُستخدم في العديد من النظم السياسية بما في ذلك بعض الديمقراطيات والنظم البرلمانية، حيث يعتبر آلية للتوازن بين السلطات وضمان حقوق الأقليات والحفاظ على استقلالية السلطات المختلفة، ومع ذلك فإنه يمكن أن يثير حق الفيتو الجدل، خاصة إذا تم استخدامه بشكل مفرط ويؤدي إلى تعطيل عملية صنع القرار أو إبطال إرادة الغالبية البرلمانية، ومن هنا سوف نبين في هذا المطلب تعريف وأنواع وأساس حق النقض وذلك من خلال الاتي:

أولاً: تعريف حق النقض (الفيتو): حق الفيتو من حيث اللغة هو كلمة لاتينية معناها "أنا لا أسمح أو أنا امتنع"، وهو حق إجهاض أو عدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح أي اعتراض شخص أو

هيئة على تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الرؤساء والملوك حق نقض القوانين، مثل الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق نقض مشروعات القوانين التي يقترحها الكونغرس، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ بخصوص منح مجلس الرئاسة حق نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية[٣].

ثانياً: أساس حق النقض الفيتو في مجلس الأمن: رغم الانتقادات الشديدة التي وجهت لنظام التصويت في مجلس الأمن وبالخصوص منح حق الاعتراض للدول الكبرى في الأمم المتحدة، إلا أنه لابد من بيان أساس منح هذا الحق لتلك الدول وكيفية الاتفاق على هذه الصيغة ومعرفة الظروف السائدة في مرحلة صياغة الميثاق [٤].

إنّ منح الدول الكبرى حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن كان شرطاً لانضمام تلك الدول للأمم المتحدة بحجة أنّ هذه الدول بحكم إمكاناتها العسكرية والاقتصادية والسياسية مؤهلة للقيام بالدور الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين[٥]، وإن الذي فرض هذا الواقع هو إرادة المنتصر إذ إنّ الأمم المتحدة قامت أساساً بمبادرة من دول الحلفاء التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وفي ذلك الوقت كانت الظروف مناسبة لكي ينشأ تنظيم دولي سياسي عالمي تملك زمام التنفيذ فيه تلك الدول الكبرى وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الذي كان المجتمع الدولي بأمس الحاجة إليه بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافه[٦].

إلا إنّ هذا التفسير في منح الدول دائمة العضوية حق النقض قد تعرض إلى النقد، حيث إن هذه الدول الخمس المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لا تعكس الحقائق الجيوسياسية[٧] في الوقت الحاضر، فالمملكة المتحدة وفرنسا لم تعودا من بين القوى الخمس العسكرية الرئيسة في العالم[٨]. وإذا كانت الظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية سبباً مهماً في منح الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض، إلا إنّ الجانب القانوني والدستوري لهذا الحق هو ما نصت عليه المادة (٢٧) من الميثاق. ولقد استند حق النقض (الفيتو) إلى أسس موضوعية منها:

١. إن الغرض الأول من هذا الحق هو أن تتولى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مسؤولياتها تجاه السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه ما من دولة تستطيع أن تفرض إرادتها الخاصة على بقية الدول الأخرى دائمة العضوية في المجلس، وبذلك تدرك الدول الخمس أنها لا تستطيع بمفردها أن تؤدي أي دور إيجابي في صيانة السلم والأمن الدوليين بدون تعاون الدول الأربع الأخرى.

٢. تحقيق الشعور بالمساواة والاندفاع الذاتي الاختياري في تطبيق القرارات المهمة الصادرة عن المجلس.

٣. التوصل إلى قرارات متفق عليها من جميع الأعضاء الدائمين في المجلس لتحقيق السلم والأمن الدوليين وعدم اتخاذ قرارات لمصالح دول معينه بذاتها.

٤. إن الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا يستطيعون بمفردهم الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات داخل المجلس من دون مساعدة الدول غير دائمة العضوية، لأن الأغلبية المطلوبة

لإصدار القرارات داخل المجلس تتطلب تسعة أصوات وبذلك لا يمكن للأعضاء الدائمين وحدهم الوصول لتلك الأغلبية دون موافقة أربعة أعضاء غير دائمين على الأقل لإصدار القرار.

٥. ألا يلجأ العضو الدائم في المجلس إلى استخدام حق النقض (الفيتو)، إلا في حالة استنفاد كل محاولات التقريب بين وجهات النظر خاصةً في المسائل المهمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٩].

كما قدمت فرنسا عام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن مشروع قرار يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث استند القرار إلى تقرير الأمين العام لسنة ٢٠٠٣، والذي حدد فيها لائحة البلدان المتضررة مما أدى إلى اعتراض كل من المملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بشدة على ذلك المشروع الذي أدرج كل من إيرلندا الشمالية والشيشان ضمن لائحة الدول المشمولة بالنزاعات المسلحة لأن إدراج تلك الدول يؤدي إلى إخضاعها للرقابة على وفق أحكام القرار حيث هددت كل من المملكة المتحدة وروسيا إلى استخدام نقض القرار في حالة طرحه للتصويت مما اضطرت الأمانة العامة للأمم المتحدة لتقديم التصحيحات الرسمية للتقرير الأصلي بحيث أشار للقضايا الحساسة لا " للنزاعات المسلحة " وبعد أربعة أشهر من المفاوضات واستخدام الفيتو الخفي اعتمد القرار بصيغته المعدلة[١٠].

إن حق الفيتو في مجلس الأمن هو سلطة تتمتع بها الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس وهي الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، ويعني حق الفيتو في هذا السياق أن أي قرار يتخذ في المجلس يمكن أن يتعرض للرفض أو الاعتراض من قبل أي من هذه الدول الخمس، وفي حالة استخدام أي دولة لحق الفيتو، يتعطل تنفيذ القرار.

استنتاجاً عن حق الفيتو في مجلس الأمن، يمكن القول إنه يعكس التوازن والقوة النسبية بين الدول الكبرى في الساحة الدولية، يُعتبر هذا الحق أداة لحماية مصالح الدول الخمس الدائمة إذ يتيح لها التأثير على صنع القرار ومنع أي قرار يعارض مصالحها، ومن جانب آخر يمكن أن يكون حق الفيتو سبباً في تعطيل عمل المجلس وصعوبة التوصل إلى قرارات فعالة، خاصة في حالة اختلاف الدول الخمس الدائمة في وجهات نظرها ومصالحها ويجب أن يتم توازن استخدام حق الفيتو مع حاجة المجتمع الدولي إلى اتخاذ قرارات فاعلة وفي الوقت المناسب للتعامل مع التحديات العالمية وهذا يتطلب الحوار والتفاهم بين الدول الأعضاء في المجلس.

المطلب الثاني: آلية استخدام الفيتو في مجلس الأمن

تُستخدم آلية حق الفيتو في مجلس الأمن عندما تقوم أي من الدول الخمس الدائمة العضوية (الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة) بالتصويت ضد قرار معين، إذا استخدمت أي دولة الفيتو، فإنها تمنع مرور القرار وتعرقل تنفيذه، وأمام انقسام العالم إلى دول كبرى ودول صغرى واقتسام العالم بين معسكرين شرقي وغربي ثم انهيار الاتحاد السوفياتي وما تلاه من انهيار المعسكر الشرقي في أوائل التسعينات من القرن الماضي حيث مرت الأمم المتحدة بمرحلتين لغاية تاريخه، المرحلة الأولى منذ قيامها وحتى انهيار الاتحاد السوفياتي، والمرحلة الثانية منذ تلك الفترة ولغاية تاريخه بسيطرة مطلقة للولايات المتحدة الأميركية مع بوادر انتهاء هذه المرحلة الآن [١١].

وفي هاتين المرحلتين استعمل حق النقض من قبل الدول الدائمة العضوية تحقيقا لمصالحها بعيدا عن مصالح الدول الأخرى، وبصرف النظر عن تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت الأمم المتحدة ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين وتأمين العدالة والمساواة بين الجميع وطبقاً لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة ويُستدل على ذلك من خلال استعراض استخدام هذا الحق منذ نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فقد استخدم الاتحاد السوفياتي السابق (روسيا الاتحادية حالياً) حق النقض ١٢٣ مرة، والولايات المتحدة الأميركية ٨٦ مرة، وبريطانيا ٣٠ مرة، وفرنسا ١٨ مرة، بينما استخدمته الصين ١٨ مرات[١٢].

أولاً: استعمال حق النقض من الدول دائمة العضوية: لا بد من إلقاء نظرة على استعمال هذا الحق من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفق الآتي:

١. الاتحاد السوفياتي السابق (روسيا الاتحادية حالياً): إن أول من استخدم حق الفيتو هو الاتحاد السوفياتي في١٩٤٦/٢/١٦ فقد اعترض حينها سفير الاتحاد السوفياتي أندريه فيشنسكي على قرار يدعو إلى انسحاب القوات البريطانية والفرنسية من لبنان وسوريا، لأنه اعتبر أن لغة القرار هزيلة جداً مما أدى إلى إسقاط الادعاء عند مؤسسي الأمم المتحدة بأن سلطة الفيتو يمكن استخدامها بحيطة وفي المناسبات الهامة فقط، واستمر الاتحاد السوفياتي على هذا النهج ليصبح الدولة الرائدة في استخدام حق النقض «الفيتو» حتى اليوم، وكان استخدام الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو واسعاً في الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٧ و١٩٨٥، حتى أصبح وزير الخارجية أندريه غروميكو يُعرف بـ «السيد نيت» أي «السيد لا» [١٣].

٢. الولايات المتحدة الأميركية: كانت المرة الأولى التي استخدمت فيها واشنطن حق النقض «الفيتو» عام ١٩٧٠، إذ صوتت إلى جانب بريطانيا ضد مشروع قرار روديسيا التي أصبحت فيما بعد زيمبابوي حيث استخدمت الولايات المتحدة الأميركية حق الفيتو (٨٦) مرة، ورفع مندوبيها يده (٤٣) مرة في مجلس الأمن اعتراضاً على قرارات تدين إسرائيل، وكانت الولايات المتحدة ولا تزال ضد أبرز وأهم المشاريع المتعلقة بالحقوق العربية عامة والفلسطينية واللبنانية خاصة، والتي أعاقت إقرارها في مجلس الأمن بفعل استخدامها المتكرر للفيتو كون مشاريع القرارات هذه كانت تنتقد إسرائيل [١٤].

٣. بريطانيا: من بين المشاريع الثلاثين التي صوتت ضدها بريطانيا، هناك (٢١) مشروع قرار صوتت فيها إلى جانب الولايات المتحدة، و(١٤) صوتت ضدها فرنسا أيضاً، وكان آخر فيتو استخدمته بريطانيا سنة ١٩٨٩، عندما صوتت إلى جانب الولايات المتحدة وفرنسا ضد مشروع قرار ينتقد التدخل العسكري الأميركي في بنما، ولم تستخدم بريطانيا حق النقض «الفيتو» منفردة سوى سبع مرات، كان آخرها عام ١٩٧٢ وهو القرار المتعلق بجنوبي روديسيا [١٥].

٤. فرنسا: استخدمت فرنسا حق النقض «الفيتو» ثماني عشرة مرة ثلاثة عشر منها كانت ضد قرارات صوتت ضدها أيضاً الولايات المتحدة وبريطانيا، وقد صوتت فرنسا إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام ١٩٥٦، كما صوتت فرنسا منفردة ضد مشروعين: أحدهما عام ١٩٤٧ حول إندونيسيا، والآخر عام ١٩٧٦ حول خلاف بين فرنسا وجزر القمر، وفي العام ١٩٤٦ اشتركت فرنسا مع الاتحاد السوفياتي في التصويت ضد قرار يتعلق بالحرب الأهلية الإسبانية.

٥. **الصين:** احتلت تايوان أو ما يعرف بالصين الوطنية مقعد الصين الشعبية في الأمم المتحدة ما بين الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٧١، كعضو دائم في مجلس الأمن، وقد استخدمت حق النقض (الفيتو) لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة، وقد احتلت الصين الشعبية المقعد الدائم في مجلس الأمن بعد أن انضمت إلى الأمم المتحدة عام١٩٧١، حيث استخدمت حق الفيتو مرتين عام ١٩٧٢: الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش، والثانية مع الاتحاد السوفياتي حول مشروع يتعلق بالشرق الأوسط، كما استخدمت الصين هذا الحق عام ١٩٩٧ لإعاقة إرسال ١٥٥ مراقباً دولياً إلى غواتيمالا، وفي عام ١٩٩٩ لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا، وخلال الأزمة السورية، استخدمت الصين وروسيا حق الفيتو لأول مرة عام ٢٠١١ ضد مشروع قرار يدعو لإنهاء العنف في سورية وبحث المطالب والمخاوف المشروعة للشعب السوري، واستمرّت روسيا باستخدام "الفيتو" لصالح الحكومة السورية خلال الأزمة حتى وصل عدد مرات استخدامها حق النقض إلى ١٨ مرةً [١٦].

ثانياً: عرقلة انعقاد مجلس الأمن: باستثناء الانعقاد الروتيني أو لغايات القيام بمهمة إجرائية بموجب الميثاق، فإن الأصل في انعقاد مجلس الأمن هو أن يبادر من تلقاء نفسه (بدعوة من رئيسه) للانعقاد، وذلك لدى معرفته أو تبلغه بوقوع أي أزمة دولية أو أي عمل أو حادث من شأن استمراره التأثير في السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

إلا أن هذا الانعقاد التلقائي لا يحدث إلا في حالات تكون فيها مصلحة مباشرة أو هدف مباشر لأحد أعضاء المجلس الفاعلين، أما في الظروف التي لا ينعقد فيها المجلس من تلقاء نفسه وهذا ما يكون عليه الحال غالباً فتكون طريقة انعقاده بناءً على طلب من الدولة المتضررة أو المعنية حتى لو كان ذلك بصورة غير مباشرة، إذ إنَّ الطلب يكون عادةً بالتنسيق مع إحدى المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة ثم الانتقال لطلب عقد الجلسة عن طريق إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن سواء كانت دائمة أم غير دائمة العضوية.

ويوجه طلب عقد الجلسة ابتداءً إلى رئيس مجلس الأمن ورئيس المجلس هو صاحب الحق المفترض من الناحية النظرية في أن يقرر الاستجابة للطلب في عقد الجلسة وتحديد تاريخها إلا أن الممارسة الفعلية والتجربة يشيران إلى غير ذلك، وخاصةً إذا كان رئيس المجلس لذلك الشهر من الدول غير دائمة العضوية إذ لا يستطيع عملياً لا سيما بعد الحرب الباردة أن يبت الطلب ويدعو لانعقاد المجلس دون التشاور المسبق مع الدول الدائمة العضوية والحصول على موافقتها، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الصعب اليوم أن ينعقد المجلس دون موافقة الحكومات الفاعلة من الدول الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة[١٧].

ثالثاً: التلويح باستخدام حق النقض أو استخدامه صراحة: إذا تعرض المجلس لضغوط قانونية وأخلاقية، ففي هذه الحالة ستلجأ الولايات المتحدة إلى أسلوب الترغيب والترهيب مع الدول غير الدائمة العضوية، وخاصة الضعيفة منها، من أجل حشد أكبر عدد من الأصوات ضد المشروع، وإذا ما فشلت في ذلك هددت باستخدام حق النقض ضد مشروع القرار الفيتو الخفي ويعد تهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض عند مناقشة قرارات متعلقة بإسرائيل مثالاً واضحاً على «الفيتو الخفي» [١٨].

أما إذا أصر الطرف العربي أو الفلسطيني على طرح المشروع على التصويت على الرغم من التهديد باستخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة الأميركية، فإن الأخيرة تستخدم حق النقض لمنع صدور القرار وهي النتيجة التي يكون الطرف العربي أو الفلسطيني على علم مسبق بها، لكنه قبلها من قبيل إحراج الولايات المتحدة كدولة تستخدم حق النقض لتع طيل عمل المجلس، ومن ناحية ثانية فإن عقد الجلسة يتيح المجال للوفود المختلفة التي يتم حشدها عادة من أجل المشاركة في النقاش لإلقاء البيانات المناصرة للقضية المطروحة وإدانة إسرائيل [١٩]، والجدير بالذكر أن حق النقض الذي تستخدمه الولايات المتحدة ضد القضية الفلسطينية يعد من أهم الوسائل التي تتبعها الولايات المتحدة للهيمنة على قرارات مجلس الأمن.

وفي النهاية نستنتج "أن آلية استخدام حق الفيتو التي تعكس التوتر والتنافس بين الدول الكبرى في الساحة الدولية. حيث يتم منح الدول الخمس الدائمة العضوية السلطة لاستخدام الفيتو ورفض أي قرار قد يتعارض مع مصالحها السياسية والاقتصادية. ومع ذلك، يترتب على ذلك تأثير سلبي يتمثل في تعطيل عملية صنع القرار في المجلس، حيث يمكن أن يؤدي استخدام الفيتو بشكل متكرر إلى صعوبة التوصل إلى قرارات فاعلة للتعامل مع التحديات العالمية الهامة. يصبح من الضروري في هذا السياق توافق وتفاهم بين الدول الأعضاء في المجلس، والاستعانة بالحوار الدبلوماسي والتعاون لتحقيق الهدف المشترك ومعالجة القضايا العالمية بطرق ملائمة وفعالة".

المبحث الثاني: آثر حق النقض الفيتو على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن هي من أهم المسائل المهمة، والتي قد جرت حولها العديد من المناقشات، سواء من قبل الوفود التي كانت مشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة، وحتى بعد إقرار هذا النظام الأساسي من قبل فقهاء القانون الجنائي الدولي وإلى الوقت الحاضر [٢٠]، ولتنظيم العلاقة بين الوظيفة القضائية للمحكمة وبين دور مجلس الأمن باعتباره حارساً للسلم والامن الدوليين، يلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة قد ضمن لمجلس الأمن عدة اختصاصات يتمتع بها بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسة والمهمة في منظومة الأمم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة فقد منح مجلس الأمن عدة مهام أساسية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو بعمله هذا ينوب عن أعضاء الأمم المتحدة في أداء المهمات التي تفرضها تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين[٢١].

إذ إن اعطاء مجلس الأمن حق إحالة الدعاوى أمام المحكمة يتضمن افتراضاً بأن الدول الدائمة العضوية لا يمكن أن ترتكب جرائم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة، وحتى في حالة ارتكابها لهذه الجرائم فإنها، سوف لن تخضع للقانون بسبب الحصانة التي يؤمنها لها حق الفيتو.

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن آثر حق النقض الفيتو على القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، فيما نتناول في المطلب الثاني تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: آثر حق النقض الفيتو على القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية

حق النقض (الفيتو) الذي تملكه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي له تأثير مباشر وكبير على القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وفيما يلي توضيح لآثار حق النقض على تلك القضايا:

١. **إحالة القضايا:** مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى لو لم تكن الدولة المعنية عضواً في نظام روما الأساسي، على سبيل المثال تم إحالة الوضع في دارفور (السودان) عام ٢٠٠٥ والوضع في ليبيا عام ٢٠١١ إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر قرارات من مجلس الأمن، إذا استخدم أي من الدول الخمس حق النقض ضد مثل هذه القرارات، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع مباشرة التحقيق في هذه القضايا (٢٢).

٢. **تعليق التحقيقات أو الملاحقات:** المادة ١٦ من نظام روما الأساسي تمنح مجلس الأمن القدرة على طلب تعليق التحقيقات أو الملاحقات القضائية لفترة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، ويمكن استخدام الفيتو لمنع هذا التعليق، مما يؤثر بشكل مباشر على سير العدالة، في المقابل إذا تم الاتفاق على التعليق، يمكن للدول الدائمة العضوية استخدام الفيتو للحيلولة دون تجديد فترة التعليق (٢٣).

٣. **حماية الدول الكبرى وحلفائها:** الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن غالباً ما تستخدم الفيتو لحماية حلفائها من التحقيقات أو الملاحقات القضائية، هذا يؤدي إلى انتقادات بشأن ازدواجية المعايير ويضعف من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال روسيا والصين استخدمتا حق النقض لمنع إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما منع التحقيق في جرائم حرب محتملة ارتكبت هناك (٢٤).

٤. **الضغط السياسي والتأثير على قرارات المحكمة:** حق النقض يضيف بُعداً سياسياً للقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الدائمة العضوية يمكنها ممارسة ضغوط سياسية للتأثير على التحقيقات أو قرارات المحكمة، هذا قد يؤدي إلى تأخير العدالة أو حتى منعها في بعض الحالات، مما يخلق بيئة يصعب فيها تنفيذ العدالة الدولية بشكل فعال ومستقل (٢٥).

٥. **تعزيز الإفلات من العقاب:** استخدام الفيتو لحماية الأفراد أو الدول المتهمة بارتكاب جرائم دولية يعزز من ظاهرة الإفلات من العقاب. عندما يتمكن المتهمون من تجنب المحاسبة بسبب الحماية السياسية التي يوفرها حق النقض، تتضاءل ثقة المجتمعات الدولية والمحلية في نظام العدالة الدولية، ومن الأمثلة محددة على استخدام حق النقض (٢٦):

أ- **سوريا:** منذ بدء النزاع في سوريا عام ٢٠١١، تم تقديم العديد من المشاريع القرارات لمجلس الأمن لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، روسيا بدعم من الصين، استخدمت حق النقض عدة مرات لمنع إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع السوري إلى المحكمة[٢٧]، مما منع التحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية محتملة [٢٨].

ب- القضية الفلسطينية: الولايات المتحدة استخدمت حق النقض لمنع أي قرارات من شأنها تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في الجرائم المحتملة في الأراضي الفلسطينية، وذلك حمايةً لحليفها إسرائيل.

حق النقض إذن يؤثر بشكل كبير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ ولايتها. القدرة على استخدام الفيتو تؤدي إلى تسييس العدالة الدولية وتعيق تحقيق المساءلة عن الجرائم الخطيرة، مما يؤثر على مصداقية المحكمة ونزاهتها.

وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية قراراً مثيراً للجدل بحق الرئيس الروسي بتهمة ارتكاب جريمة حرب، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، وذلك بتهمة ارتكاب جريمة حرب على خلفية الحرب في أوكرانيا، ولكن هل يعني ذلك أن بوتين يحاكم في الجنائية الدولية التي تتخذ من لاهاي الهولندية مقرا لها؟

كما دعت المحكمة إلى القبض على بوتين للاشتباه في مسؤوليته عن ترحيل أطفال ونقل أشخاص دون سند قانوني من أوكرانيا إلى روسيا منذ بدء الحرب على أوكرانيا في ٢٤ فبراير/ شباط ٢٠٢٢. ويتعيّن على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية –وعددها ١٢٣ دولة– تنفيذ مذكرتَي التوقيف بحق بوتين، والمفوضة الروسية لحقوق الأطفال ماريا لفوفا–بيلوفا إذا سافرا إليها، وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان لوكالة الصحافة الفرنسية عندما سئل عما إذا كان بوتين سيُعتقل إذا وطأت قدماه أيا من تلك الدول: "نعم، هذا صحيح"، لكن رغم أن ذلك القرار سيصعّب السفر على بوتين، فإن المحكمة ليست لديها شرطة خاصة بها لتنفيذ أوامرها، وتعتمد كليا على تعاون الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية[٢٩].

ونادراً ما تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا عندما يتعلق الأمر برئيس دولة على غرار بوتين، فعلى سبيل المثال، تمكن الرئيس السوداني المعزول عمر البشير من زيارة عدد من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جنوب أفريقيا والأردن، رغم أن المحكمة كانت قد أصدرت مذكرة توقيف ضده، ورغم إطاحة الجيش بالبشير في عام ٢٠١٩، لم تسلم السلطات السودانية الرئيس المعزول إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وإن روسيا مثل الولايات المتحدة والصين، ليست دولاً أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي ليست ملزمة بقراراتها، وقد تمكّنت المحكمة الجنائية الدولية من توجيه اتهامات إلى بوتين لأن أوكرانيا قبلت صلاحيتها بشأن الوضع الحالي، علما أن كييف ليست عضوا فيها أيضاً [٣٠].

لكن موسكو رفضت مذكرات التوقيف ضد بوتين بشكل قاطع، ولا تسلّم روسيا مواطنيها تحت أي ظرف، وقال الناطق باسم الكرملين ديمتري بيسكوف إن روسيا "لا تعترف بصلاحية هذه المحكمة، وبالتالي من وجهة نظر قانونية، فإن قرارات هذه المحكمة باطلة"، ورغم أن روسيا وقّعت قانون روما التأسيسي للمحكمة، فإنها لم تصادق عليه لتصبح عضوا فيها، ثم سحبت توقيعها بأوامر من بوتين في عام ٢٠١٦ بعدما أطلقت المحكمة تحقيقاً في حرب جورجيا في عام ٢٠٠٨، والتي كانت موسكو طرفاً فيها، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المشتبه بهم غيابياً.

المطلب الثاني: تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

لتدعيم التوازن بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) وتعزيز فعالية النظام الدولي للعدالة، يجب اتخاذ خطوات محددة لتحقيق التوازن بين السلطات التنفيذية لمجلس الأمن والسلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تنفيذ مجموعة من الإصلاحات والآليات لتعزيز هذا التوازن:

١. **تقييد حق النقض (الفيتو):** اقتراح التقييد الذاتي لاستخدام الفيتو: تشجيع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على الالتزام بعدم استخدام حق النقض في حالات الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يمكن تحقيق ذلك من خلال اتفاقات غير رسمية أو مدونات سلوك. وضع آلية لمراجعة قرارات استخدام الفيتو في حالات الجرائم الدولية، حيث يمكن لهيئة مستقلة أو مجموعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم توصيات لمجلس الأمن بشأن استخدام الفيتو في مثل هذه القضايا [٣١].

٢. **تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:** يكون ذلك من خلال تقديم دعم مالي وتقني مستدام للمحكمة الجنائية الدولية لضمان قدرتها على تنفيذ مهامها بشكل مستقل وفعال، بغض النظر عن تدخلات مجلس الأمن، إضافة إلى تشجيع الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يعزز شرعيتها واستقلاليتها [٣٢].

٣. **تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية:** عنت طريق إنشاء آلية تنسيق دائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لتسهيل التعاون في التحقيقات والمحاكمات، يمكن أن تشمل هذه الآلية ممثلين من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والدول الأعضاء، وتسهيل تبادل المعلومات والموارد بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ أوامر الاعتقال والتحقيقات بشكل فعال [٣٣].

يعتبر التعاون التشريعي والقضائي جزء من النظام القانوني وعلينا أن نفرق بين التعاون التشريعي الذي من الممكن أن يؤثر في التشريعات الخاصة بالمحكمة وبين التعاون الذي لا يعدو أن يكون دعماً لوجستياً (عند أعداد التشريعات الخاصة بالمحكمة، أو تعديلها، أو عند التصديق عليها)، ومراجعة الدول الأطراف للنظر في أي تعديلات قد تتطلب ضرورات عملية وفنية، وقد تتضمن قائمة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يجوز إحالة أي نزاع يتعلق بوظائف قضائية لا تتم تسويته من قبل جمعية الدول الأطراف، ويجوز للمحكمة الدولية، بموجب قرارها، إحالته إلى محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة[٣٤].

بما أن الجريمة الدولية لا تنطبق عليه وحقه في التقادم، يمكن للمجلس تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم عند اكتشاف جرائم دولية ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ وعلى الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد منح المجلس (مجلس الأمن) صلاحيات واسعة وهامة للغاية في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، على النحو التالي:

أ- إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية (رفع دعوى قضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية)، أي يحق للمجلس أن يحيل إلى المدعي العام أي قضية يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية تدخل في اختصاص ارتكبت المحكمة بموجب المادة (١٣) من النظام الأساسي[٣٥].

ب– لمجلس الأمن الدولي الحق في اتخاذ قرار يوصي بعدم فتح تحقيق أو ملاحقة أو تعليقها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، حتى لو كانت في مرحلتها النهائية، لمدة اثني عشر شهرًا، على أساس طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب.

٤. **تعزيز الوعي الدولي والحشد السياسي:** عن طريق تعزيز الوعي الدولي بأهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية من خلال حملات إعلامية وبرامج تعليمية، وحشد الدعم السياسي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدعم المحكمة الجنائية الدولية ومبادرات الإصلاح.

٥. **إصلاحات هيكلية داخل مجلس الأمن:** النظر في إصلاح هيكلية مجلس الأمن لتوفير تمثيل أوسع وأكثر توازناً للدول، مما يمكن أن يحد من تأثير الفيتو ويعزز اتخاذ قرارات أكثر إنصافاً، والتفكير في توسيع عضوية مجلس الأمن ليشمل دولاً جديدة دائمة أو غير دائمة العضوية، مما يعزز التمثيل العادل والمتوازن.

والعمل على تعزيز دور مجلس الأمن من خلال دعم وتعزيز عمل المحكمة الجنائية الدولية وعدم تعطيل جهودها بتحقيق العدالة الدولية، كما إن إصلاح مجلس الأمن يتطلب توافقاً دولياً واسعاً، وهو تحدٍ كبير نظراً للمصالح المتباينة للدول الأعضاء، ومع ذلك تبقى هذه الإصلاحات ضرورية لجعل المجلس أكثر تمثيلاً وعدالةً وفعاليةً في مواجهة التحديات الدولية المعاصرة.

٦. **إجراءات قانونية وتشريعية:** تشجيع الدول الأعضاء على تبني تشريعات وطنية تتيح التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل تنفيذ أوامر الاعتقال والتحقيقات، وإنشاء آلية استشارية قانونية تتضمن خبراء قانونيين دوليين لتقديم استشارات مستقلة بشأن القضايا المتعلقة بحق النقض وتأثيره على العدالة الدولية.

٧. **تعزيز آليات المساءلة والمراقبة:** من خلال إنشاء آليات مراجعة مستقلة لمراقبة استخدام الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية وتقييم تأثيره على العدالة الدولية، من خلال تقديم تقارير دورية من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التحديات التي تواجهها بسبب استخدام الفيتو، لتعزيز الشفافية والمساءلة.

ومن ثم نستخلص من أن تحقيق توازن أفضل بين سلطات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يتطلب جهوداً متعددة الجوانب تشمل إصلاحات سياسية، قانونية، وهيكلية، التعاون الدولي والالتزام بدعم العدالة الدولية هما المفتاح لضمان فعالية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز نظام دولي عادل.

الخاتمة

إن المبادئ التي حملها النظام الأساسي للمحكمة يعتبر عقيدة قانونية جديدة، حيث تمتلك المحكمة سلطة خاصة كفيلة بتحقيق الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وخصوصاً وفق مبدأ التكامل والمبادئ الأخرى التي توافقت بها مع النظم القضائية الوطنية من جهة، واختلفت معها من جهة أخرى

ورغم ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات إلا أنه لم يحقق فعليا الأهداف المرجوة من انشائه خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعود السبب الرئيسي في ذلك الى حق النقض، وما ضخم تأثير حق النقض على السلام العالمي هو ارتباط مجلس الأمن بالعديد من أجهزة حل النزاعات كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، هذا اضافة الى استعمال حق النقض كأداة سياسية في يد الدول الكبرى لخدمة مصالحها مبتعدة بذلك عن تحقيق العدالة الجنائية بالحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى

أولاً- الاستنتاجات

١. مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة، كآلية ضرورية لضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان، وإنصاف الضحايا، في غياب آلية أخرى دائمة وفعالة، لمحاكمة كل شخص وينتهك قواعد القانون الدولي، ويرتكب أبشع الجرائم في حق الإنسانية.

٢. إن آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق إحالة من مجلس الأمن الدولي، أو عن طريق المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق استدعاء مقدم من قبل إحدى الدول الأعضاء.

٣. تواجه المحكمة تحديات كبيرة في تنفيذ مذكرات التوقيف في ظل مقاومة بعض الدول، وعدم تعاون بعض الأطراف الدولية.

٤. أصبحت جميع دول المجتمع الدولي عل قناعة تامة بأن من مصلحة المجتمع الدولي بأسره تقتضي أن يحاكم جميع الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، ولكن في حالات عديدة لا ترغب بعض الدول أو لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة لهؤلاء المجرمون على المستوى الوطني نظراً لاعتبارات سياسية، هذا الأمر أثار حفيظة دول أخرى أعربت عن قلقها بشأن الحصانة الوطنية التي تمنحها الدولة لبعض رعاياها وتعفيهم من العقاب وتؤدي إلى الإفلات من العقوبة.

ثانياً- المقترحات

١. إعطاء فاعلية أكبر لمجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين بإعادة النظر في حق النقض، وتكريس مبدأ المساواة بين الدول.

٢. إزالة الغموض الذي يكتنف قواعد ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المسائل الموضوعية والاجرائية، وكذا تحديد مفهوم للسلم والأمن الدوليين.

٣. منح الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توضيح نصوصها أكثر وضبط سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة دون التدخل في اختصاصاتها.

الهـوامش

(١) الطاهر مختار علي سعيد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان، ٢٠٠١.

(٢) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٠.

(٣) المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

(٤) محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، العراق، ٢٠١٠، ص٢٣٦.

(٥) يرى الدكتور محمد المجذوب " إن منح حق النقض للدول الخمس دائمة العضوية مكافأة لهم على الجهود والتضحيات التي بذلتها خلال الحرب العالمية الثانية وضمانا لها في عالم ما بعد الحرب ضد احتمالات صدور قرارات لا تتلاءم مع مصالحها إلا أن هذا الامتياز اخذ بعد الحرب يتلاشى تدريجيا، فأخطار النازية والفاشية زالت والحرب الباردة بين المعسكرين اختفت بانهيار الاتحاد السوفييتي وحلول الاتحاد الروسي محله الذي لم يعد يشكل تهديدا أيديولوجيا أو عسكريا، ومع حدوث هذه المتغيرات لم يعد هناك مبرر لتمتع دول معينه بصلاحيات استثنائية، خاصة بعد أن فقدت بعض الدول الكبرى من قوتها وإمكاناتها وبروز دول أخرى على الساحة الدولية مثل اليابان وألمانيا والهند وغيرها". محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص٢٧٢.

(٦) مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣، ص١٩٤.

(٧) كلمة (جير بولوتيك) معناها باليونانية الأرض والسياسة، وقد صاغها لأول مرة عام ١٨٩٩ العالم السويدي رودلف (كجين مشيرا به إلى تأثير الجغرافية على السياسة، راجع أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠١٤، ص١٣٨.

(٨) نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودور تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٩، ص٧٧.

(٩) كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦، ص٨٣.

(١٠) هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٥١.

(١١) نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٩٢.

(١٢) موقع الحرة، بعد ٧٦ عاما. تعديل تاريخي يطال "فيتو" مجلس الأمن، متاح عبر الرابط https://www.alhurra.com/ukrainewar، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٥/٢٥.

(١٣) نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٣.

(١٤) فؤاد البطاينة، الأمم المتّحدة منظّمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٩ – ١٠٠.

(١٥) نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص ٧٥.

(١٦) موقع العربي الجديد، خمس دول تعيق عمل مجلس الأمن ٢٦٥ مرة: أبرزها تتعلق بفلسطين وسورية، متاح عبر: www.alaraby.co.uk/politics، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٥/28.

(١٧) فؤاد البطاينة، الأمم المتّحدة منظّمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(١٨) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٢٥.

(١٩) فؤاد البطاينة، الأمم المتّحدة منظّمة تبقى ونظام يرحل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢٠) محمد خضير علي الأنباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٤.

(٢١) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٢٥.

(٢٢) محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، العراق، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٢٣) المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٢٤) همام خليل إسماعيل، دور الفيتو الجيوسياسي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماستر في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.

(٢٥) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٥٠.

(٢٦) علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة (تقييم أداء مجلس الأمن) ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٧، ص٥٤.

(٢٧) قرار مجلس الأمن (٢٠٤٣/ ٢٠١٢/ S/RES) الذي اتخذه بجلسته المرقمة ٦٧٥٦ المعقودة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٢، منشور على الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٥/٢٧.

(٢٨) علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٦٤.

(٢٩) روسيا ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية وقد انسحبت من قانون روما التأسيسي للمحكمة، مقال منشور بتاريخ ١٨-٣-٢٠٢٣ على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/news، تاريخ الزيارة ١٤-٧-٢٠٢٤.

(٣٠) المرجع الالكتروني نفسه.

(٣١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، الوسائل القانونية للإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٥.

(٣٢) نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٥٠.

(٣٣) ياسين السيد طاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٣٤) عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣٥) المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر

أولا/ الكتب

١) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠١٤.

٢) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٣) علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

٤) علي عبد الله فضل الله، الحرب الشرعية والحرب المشروعة (تقييم أداء مجلس الأمن) ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٧.

٥) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١.

٦) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٧) فؤاد البطاينة، الأمم المتّحدة منظّمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٨.

٨) كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره على حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.

٩) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

١٠) مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.

١١) نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٢) نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودور تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١٩.

١٣) نزيه علي منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.

١٤) هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الانسان، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦.

١٥) ياسين السيد طاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢.

ثانيا/ الرسائل والأطاريح:-

١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، الوسائل القانونية للإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩.

٢) محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، بغداد، ٢٠١٠.

٣) همام خليل إسماعيل، دور الفيتو الجيوسياسي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.

ثالثا/ البحوث والدوريات:-

١) محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو في مجلس الأمن دراسة في منظور القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد ١١، العراق، ٢٠١٠.

٢) نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربية في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣١٦)، بيروت، ٢٠٠٥.

رابعاً/ الاتفاقيات والمعاهدات:-

١) ميثاق الأمم المتحدة للعام ١٩٤٥.

٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨.

خامسا/ الدساتير والقوانين العراقية:-

١) الدستور العراقي عام ٢٠٠٥

٢) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية للعام ٢٠٠٤.

سادساً/ الدساتير والقوانين الاجنبية:-

١) دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٩.

٢) دستور الاتحاد الروسي عام ١٩٩٣.

سابعاً/ القرارات الدولية:-

١) قرار مجلس الأمن (٢٠٤٣/ ٢٠١٢/ S /RES) الذي اتخذه بجلسته المرقمة ٦٧٥٦ المعقودة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٢

ثامناً/ المواقع الالكترونية:-

١) موقع الامم المتحدة .https://documents-dds-ny.un.org

٢) موقع الحرة متاح عبر الرابط https://www.alhurra.com/ukrainewar

٣) موقع العربي الجديد: www.alaraby.co.uk/politics